

تعليمات مركز الاستشارات والتدريب

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز الاستشارات والتدريب" في جامعة عمان العربية لسنة 2020، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المركز	:	مركز الاستشارات والتدريب.
المجلس	:	مجلس المركز.
المدير	:	مدير المركز.
النشاط	:	الدراسات والاستشارات والدورات والورش والخدمات الفنية وما شابهها.

المادة (3): المركز وحدة إدارية فنية ترتبط بالرئيس أو من يفوضه.

المادة (4): يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في رؤية المركز ورسالته وأهدافه والمعتمدة من مجلس العمداء.

المادة (5): أ. يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلسًا يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه على (7) سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة قابلة للتجديد، كما يختار الرئيس من بينهم رئيسًا للمجلس.

ب. يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من ينيبه.



- المادة (5):** يتولى مجلس المركز المهام الآتية:
- إقرار خطة العمل السنوية للمركز.
 - إعداد الخطط الاستراتيجية لتطوير المركز ومتابعتها بالجامعة.
 - النظر في موازنة المركز والتقرير السنوي ورفعها إلى الرئيس.
 - الإطلاع على العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات المستفيدة.
 - الاتصال بالجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها لتفعيل دور المركز وتقديم خدماته محلياً وإقليمياً ودولياً.
 - مناقشة حاجات المركز من الكوادر البشرية والإدارية وتحديد متطلبات تأهيلهم وتدريبهم والنظر في هيكله التنظيمي.
 - إبداء الرأي في الموضوعات التي يعرضها عليه مدير المركز ذات الصلة بأهداف المركز.
 - النظر في أي أمور ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس.
- المادة (6):** للرئيس في حالة غياب رئيس المجلس أن يكلف أحد أعضاء المجلس بمهام رئيس المجلس وصلاحياته.
- المادة (7):** يقوم مدير المركز بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في الوصف الوظيفي المعتمد.
- المادة (8):** يتم تعيين الكادر الإداري للمركز حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- المادة (9):** يلتزم المركز بالمحافظة على سرية الوثائق والتسجيلات على أن تكون السرية لمدة زمنية يقرها المجلس.
- المادة (10):** يقدم المركز النشاطات بموجب اتفاقيات يعقدها مع الجهات المستفيدة حسب الأسس والشروط التي يحددها المجلس، ويسري هذا على الدورات التي تستوجب ذلك.
- المادة (11):** يجوز للوحدات الأكاديمية والإدارية طرح دورات متخصصة بالتنسيق مع المركز.
- المادة (12):** يمنح المركز الملحق بأي من الدورات التي ينظمها "شهادة خاصة" تصف طبيعة التحصيل الذي حققه ومستواه شريطة ألا تتعارض هذه الوثيقة مع أنظمة الجامعة وتعليماتها.



- المادة (13):** تتكون إيرادات المركز من:
- المبالغ التي تخصصها الجامعة سنويًا في موازنتها.
 - أي هبات أو مساعدات من جهات خارجية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
 - الإيرادات المتأتية من عقد الاتفاقيات/ النشاطات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.
 - إيراد الدورات التي يعقدها المركز.
- المادة (14):**
- تصرف للمكلفين بالنشاطات مكافآت مالية لقاء عملهم بتنسيب من المدير بناءً على توصية من عمداء/ مديري الوحدات الأكاديمية والإدارية المعنيين، وقرار من الرئيس وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة أو الاتفاقيات المبرمة.
 - يمنح الرئيس مكافأة لكل شخص في الجامعة يعمل على بلورة مشروع معين منذ بدايته إلى أن يتم التعاقد عليه بين المركز وبين صاحب العمل.
- المادة (15):** يقرر الرئيس مقدار المكافأة المالية للحالات التي لم يرد فيها نص بناءً على تنسيب من المدير.
- المادة (16):**
- يشكل المدير لجنة من العاملين في المركز برئاسته أو من ينيبه لتحديد كلفة كل نشاط ورسم الاشتراك فيه في ضوء مدته وكلفته، ويراعى في جميع الأحوال أخذ موافقة الرئيس في حال عدم تغطية تكاليف النشاط.
 - يمنح أبناء العاملين في الجامعة والطلبة خصماً يحدده الرئيس وبتنسيب من المدير.
- المادة (17):** لا تردّ الرسوم المدفوعة من الراغبين في الالتحاق بنشاطات المركز ودوراته إلا بموافقة المدير في الحالات الآتية:
- تعذر انعقاد النشاط في الوقت المحدد.
 - تقدم المتدرب بطلب الانسحاب قبل اكتمال الموافقة على النشاط.
- المادة (18):** تمنح المؤسسات العامة والخاصة خصماً تشجيعياً بما لا يزيد على (20%) إذا كان عدد مرشحيها لا يقل عن خمسة متدربين في الدورة الواحدة، وفي حال زيادة الخصم أكثر من (20%) يتم أخذ موافقة الرئيس.



- المادة (19):** تصرف سلفة نفقات نثرية باسم المدير أو من ينيبه للصرف منها على نشاطات المركز وإغلاقها حسب الأصول.
- المادة (20):** يقدم الشخص الذي يتولى القيام بأي نشاط أو خدمة تحتاج إلى استخدام مواد أو مستهلكات أو غيرها كشفًا بالمواد المطلوب استخدامها وقيمتها ويعتمد هذا الكشف من رئيس القسم/ مدير الدائرة ذات العلاقة ويصادق عليه من العميد/ مدير الوحدة المعني.
- المادة (21):** يتم صرف نفقات السفر والمياومات للأشخاص المكلفين القيام بأي نشاط أو خدمة داخل الأردن وخارجها وفقًا لأنظمة الجامعة وتعليماتها المعتمدة، إلا إذا نصت شروط الاتفاقية الخاصة بالنشاط أو الخدمة على كيفية صرف هذه النفقات وبموافقة الرئيس.
- المادة (22):** للرئيس توقيع اتفاقيات وعقود مع جهات محلية ودولية إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك وتكون بنود الاتفاقية هي الأساس في التعاملات المالية والإدارية.
- المادة (23):** المجلس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (24):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (25):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة أو قرارات خاصة بمركز الاستشارات والتدريب.